



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٧١٩

تاريخ:

٢١ حزيران ٢٠١٨

تعديل القرار رقم ١/١٧١٩ تاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٣ وتعديلاته المتعلق بدقائق تطبيق القانون رقم ٢٠٠٠/٢١٠ وتعديلاته

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ٢٥/٠٦/١٩٧٧ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم) لاسيما المادة ١ منه،
بناءً على القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦/٠٥/٢٠٠٠ (إعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والأشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم) لاسيما المادة ٣ منه،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته،
لاسيما المادتين ١٥ مكرر و١٩ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٧٢٨٤ تاريخ ٢٥/٠١/٢٠٠٢ (إعفاء التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي وبعض أعمال الوسطاء) لاسيما المادة ٥ منه،
بناءً على القرار رقم ١/١٧١٩ تاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٣ (دقائق تطبيق القانون رقم ٢٠٠٠/٢١٠) وتعديلاته،
لاسيما القرار رقم ١/٨٣٩ تاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٥،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة الرأي رقم ٥/٢٠١٥-٢٠١٦ تاريخ ١٢/١٠/٢٠١٥، الرأي رقم ٨١/٢٠١٥-٢٠١٦ تاريخ ٢١/١٢/٢٠١٥ والرأي رقم ٢٩٥/٢٠١٧-٢٠١٨ تاريخ ٥/٠٢/٢٠١٨،

R

يقرر ما يأتي:

١

المادة الأولى: يُعدّل نص الفقرة ٣ من المادة ٣ من القرار رقم ١/١٧١٩ تاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٣ وتعديلاته، حيث تُشطب منه عبارة "الضريبة على القيمة المضافة" ويُصبح كما يلي:
" ٣- الرسوم الجمركية والمالية (بما فيها رسم الاستهلاك الداخلي ورسم الطابع المالي) والبلدية والمرفئية، على الهبات المقدمة إليها بقصد المساعدة ."

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

✍ R

✍

وزير المالية
علي حسن خليل

